

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيسًا

الدكتور / ...
عضوًا

الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/26م، من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-164156) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

- ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأينة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعاها بشأن اعتراضها على إخضاع مبالغ لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5% نتيجة للتقييم المتعلق بفترة "نوفمبر/2019م" وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن مستخلص ...، رقم (12) من عقد رقم (7) تم إلغاؤه بموجب خطاب من الجهة المالكة بتاريخ 2022/08/31م، أي بعد تعديل تاريخ الإقرار المعارض عليه بأكثر من سنتين ونصف، فكيف يتم محاسبة المستأينة على ضريبة عن أعمال لم تنفذها ولم تقبض ثمنها كما أن الشهادة المقدمة من الجهة المالكة والمؤرخة 2023/01/01م تؤكد أن المستخلصات المستلمة بالفعل هي (11) مستخلص وليس (12) وذلك فيما يتعلق بإخضاع مبلغ (289,732.64) ريال المتعلق بمشروع (إنشاء جسر ... مستخلص رقم (12) من عقد رقم (7)، وفيما يتعلق بإخضاع مبلغ (8,534,840.10) ريال المتعلق بمستخلص رقم (16) لمشروع إنشاء مبنى كلية العلوم بـ... المرحلة الثانية ولكون المستأنف ضدها ذكرت بأنه لم يتم تقديم إقرار فترة يونيو لعام 2020م للتحقق من الإقرار ومطابقته مع البيان التحليلي وقد قدمت ذلك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على إخضاع مبالغ لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية 5% نتيجة للتقييم المتعلق بفترة "نوفمبر/2019م" وما ترتب عليه من غرامات، وفيما يتعلق بإخضاع مبلغ (289,732.64) ريال المتعلق بمشروع (إنشاء جسر ... مستخلص رقم (12) من عقد رقم (7)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مستخلص ... رقم (12) من عقد رقم (7) تم إلغاؤه بموجب خطاب من الجهة المالكة بتاريخ 2022/08/31م، أي بعد تعديل تاريخ الإقرار المعترض عليه بأكثر من سنتين ونصف، فكيف يتم محاسبة المستأنفة على ضريبة عن أعمال لم تنفذها ولم تقبض ثمنها كما أن الشهادة المقدمة من الجهة المالكة والمؤرخة 2023/01/01م تؤكد أن المستخلصات المستلمة بالفعل هي (11) مستخلص وليس (12)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

وفيما يتعلق بإخضاع مبلغ (8,534,840.10) ريال المتعلق بمستخلص رقم (16) لمشروع إنشاء مبنى كلية العلوم بـ... المرحلة الثانية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها إقرار فترة يونيو من عام 2020م ومطابقته مع البيان التحليلي، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى يتضح تقديم المستأنفة للإقرار الضريبي لفترة شهر يونيو لعام 2020م وتبين منه مطابقة مبيعات الإقرار المذكور الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للتحليل المقدم من المستأنفة عن ذات الفترة، والذي تضمن المبلغ محل الخلاف حيث أن التحليل للإيرادات عن فترة شهر يونيو لعام 2020م بإجمالي مبلغ إيرادات (13,953,907) ريال مضمن بقيمة إيراد المستخلص رقم (16) محل الخلاف بمبلغ (8,534,840.10) ريال، وحيث قدمت المستأنفة صوره شاشة من بوابة إيراد تثبت عدم تمكنها من تعديل الإقرار الضريبي لفترة شهر يونيو لعام 2020م، وحيث ثبت صحة إجراء المستأنف ضدها بإخضاع المستخلص بتاريخ صدوره في 1441/03/28هـ الموافق 2019/11/25م بالفترة الضريبية لشهر نوفمبر لعام 2019م بكونه يعبر عن تاريخ تحقق التوريد والذي يستحق عنه ضريبة وفق الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن شهادة الإنجاز الصادرة من استشاري المشروع بتاريخ 2019/11/25م والمقدمة ضمن مستندات الدعوى تؤيد ذلك، مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المستأنف ضدها بتقييم الفترة محل الخلاف (نوفمبر لعام 2019م) مع إلزام المستأنف ضدها بتعديل إقرار المستأنفة عن فترة شهر يونيو 2020م بتخفيض مبيعاتها بقيمة المبلغ محل الخلاف مع استخدام الضريبة الدائنة الناتجة عن التخفيض بتسويته مع الضريبة المستحقة على المستأنفة بفترة شهر نوفمبر لعام 2019م حتى لا يتكرر مطالبة المستأنفة بسداد الضريبة للفترة محل الخلاف بالرغم من قيام المستأنفة بالإفصاح عن ذات المبلغ بفترة أخرى وبالتالي تكرار سداد الضريبة، و بما يوقف معه احتساب غرامة التأخر في السداد عن فترات ما بعد الفترة التي قامت المستأنفة بالإفصاح فيها عن المبلغ محل الخلاف بشكل خاطئ بالرغم من إفصاحها عنها و يرجع ذلك لكون أنه لا يتاح للمستأنفة القيام بذلك الاجراء بذات الفترة التي أفصحت فيها بالخطأ (فترة شهر يونيو 2020م) لأن تصحيح الخطأ في الإفصاح عن الضريبة وفق الفقرة (2) من المادة (63) من ذات اللائحة يتم على النحو التالي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

"في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة." بالتالي لا يتم التصحيح إلا من خلال الإقرارات المقدمة بفترات لاحقة بخانة التعديلات وليس بإقرار ذات الفترة الذي تم الإقرار فيها بشكل خاطئ بما لا يظهر معه إفصاح المستأنفة عن ذات المبلغ بالفترة الخاطئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يتعلق بتعديل إقرار فترة يونيو 2020م بمبلغ (8,534,840.10) ريال المتعلق بمستخلص رقم 16 لمشروع إنشاء مبنى كلية العلوم بـ... المرحلة الثانية.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بتعديل إقرار فترة يونيو 2020م بمبلغ (8,534,840.10) ريال المتعلق بالمستخلص رقم 16 لمشروع إنشاء مبنى كلية العلوم بـ... المرحلة الثانية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-164156) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-211129

الصادر في الاستئناف رقم (V-211129-2023)

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، جزئياً وفق ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-164156) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، جزئياً وفق ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-164156) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

عضو
عضو
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيس الدائرة
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.